

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويل المصرفية
والسحوبات النقدية

المرجع: - المادة ١٨ من الدستور

- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويل المصرفية
والسحوبات النقدية.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سناً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي
لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت

**إقتراح قانون معجل مكرّر
بوضع ضوابط على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية
بصورة إستثنائية ومؤقتة**

المادة الأولى:

- ١- تحظر التحويلات إلى خارج لبنان من كافة الحسابات المصرفية العائدة لعملاء المصارف العاملة في لبنان بجميع أنواعها بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية، بإستثناء الحالات ووفق الشروط المحددة بموجب هذا القانون.
- ٢- لا تتمّ السحوبات النقدية من الحسابات المصرفية كافة بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية وحسابات القيم المنقولة بجميع أنواعها إلاّ بالليرة اللبنانية، مهما كانت عملة هذه الحسابات، وضمن السقوف المحددة من قبل مصرف لبنان من وقت الى آخر.
- ٣- يحظر تحويل إلى خارج لبنان الـ Eurobonds المصدرّة من الدولة اللبنانيّة والـ GDR الصادرة عن المصارف اللبنانيّة، إذا كانت مودعة لدى وديع في لبنان.
- ٤- تسدّد شهادات الإيداع والقيم المنقولة وعائدها الصادرة عن المصارف العاملة في لبنان بجميع أنواعها ومهما كانت عملتها في حسابات مصرفية في لبنان.
- ٥- لا تتمّ المقاصة بالنسبة للشيكات المصرفية والشخصية مهما كانت عملتها إلاّ بواسطة المقاصة الداخلية في لبنان. ويكون للشيك الصادر من مصرف على نفسه او على مصرف آخر او مصرف لبنان قوة ابرائية.

المادة الثانية:

مع مراعاة احكام المادة الرابعة ادناه، تستثنى من أية قيود تتناول تحويل العملات في المصارف العاملة في لبنان إلى الخارج:

- ١- الأموال الجديدة التي وردت وترد إلى المصارف العاملة في لبنان لصالح عملائها من حسابات مصرفية خارج لبنان اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ او التي تودع نقدا في هذه الحسابات، على أن يُفتح لها حساب خاص لتمييزها عن أموال المودع الأخرى.
- ٢- أموال الدولة اللبنانية ومصرف لبنان.
- ٣- أموال المؤسسات المالية الدولية والسفارات والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية العاملة في لبنان.

- ٤- بطاقات الائتمان بالعملات الأجنبية للاستعمال في الخارج بحدود السقوف المعمول بها بتاريخ ١ كانون الثاني ٢٠٢٠ كما يحددها كل مصرف.
- ٥- صافي أقساط بوالص التأمين العائدة لشركات إعادة التأمين وذلك بعد إثبات مقدار هذا الصافي بمستندات رسمية صادرة عن وزارتي المالية والاقتصاد والتجارة.
- ٦- المبالغ التي يطلب أي عميل صاحب حساب في مصرف عامل في لبنان، من هذا المصرف تحويلها من هذا الحساب إلى خارج لبنان، شرط:
- أن يكون حساب العميل المطلوب التحويل منه دائن وغير مجمّد وأن يسمح رصيده بإجراء التحويل المطلوب.
- ان يهدف التحويل الى إحدى الغايات التالية حصراً وبحدود ما يلزم لتحقيقها:
- أ- تسديد نفقات (المعيشة أو الطبابة أو الاستشفاء أو التعليم أو الإيجار) المترتبة على العميل الذي هو شخص طبيعي أو على زوجه أو زوجته أو أفراد عائلته الذين هم على عاتقه.
- ب- إيفاء قروض ناشئة في الخارج قبل تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩.
- ت- تسديد ضرائب أو رسوم أو التزامات مالية ملحة متوجبة لسلطات رسمية أجنبية.
- ث- شراء المواد الأولية الضرورية للصناعة أو الزراعة أو المواد الغذائية الأساسية أو المواد الطبية الضرورية (أدوية ومستلزمات).
- ج- شراء المحروقات والقمح والأدوية والتي يقوم مصرف لبنان بتنظيمها وتمويلها خارج إطار هذا القانون ووفقاً للتعاميم التي تصدر عنه من وقت إلى آخر.
- وأن يُرفق طلب التحويل إلى الخارج بمستندات موثقة وواقية، تثبت انه يهدف الى إحدى الغايات المذكورة في هذه الفقرة (٦) وان العادة جرت على تليبيتها قبل ١٧/١٠/٢٠١٩ من قبل المصرف المطلوب منه إجراء التحويل. وتودع هذه المستندات لدى مركزية التحويل لدى مصرف لبنان من أجل التثبيت من صحة مطابقة طلب التحويل مع مندرجات هذا القانون.

المادة الثالثة:

- ١- تحدد سقوف التحويلات المسموح القيام بها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (٦) من المادة الثانية اعلاه كل ستة أشهر بالتنسيق بين وزير المالية وحاكم مصرف لبنان، على أن يصار الى تحديد شروط الاستفادة من مدرجات الفقرة (٦ ث) من المادة الثانية اعلاه لكل قطاع، بين وزير المالية والوزير المختص.
- ٢- إنّ سقوف التحويلات المشار إليها اعلاه تطبق على العملاء بالنسبة لكافة حساباتهم في المصارف العاملة في لبنان.
- ٣- يعود لمصرف لبنان تحديد سقوف السحوبات النقدية بالليرة اللبنانية المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الأولى اعلاه.

المادة الرابعة:

١- تنحصر جميع التحويلات الى الخارج المسموح القيام بها وفقاً لأحكام هذا القانون بمركزية التحويلات التي يتم إنشاؤها لدى مصرف لبنان.

٢- يقوم مصرف لبنان بإصدار التعاميم التنظيمية ذات العلاقة، مع الاخذ بالاعتبار توفر مراكز القطع وتوفر العملات الأجنبية لدى مصرف لبنان.

٣- للمصرف الذي يتحقق من ان التحويل المطلوب يندرج ضمن احدى الاستثناءات المنصوص عنها في المادة الثانية اعلاه غير الفقرة (١) منها، ان يوجّه طلباً بالتحويل الى مركزية التحويلات لدى مصرف لبنان. عند موافقة هذه الأخيرة على طلب التحويل بعد التأكد من مطابقته مع مندرجات هذا القانون، يقوم مصرف لبنان بحسم قيمة التحويل من رصيد حساب المصرف الجاري لدى مصرف لبنان ويحوّل له هذه القيمة الى حساب مصرفي يعود للمصرف خارج لبنان. وينفّذ المصرف التحويل فور تلقيه اشعاراً من مصرف لبنان بالقيود الدائن لهذا التحويل.

٤- اما اذا كان طلب التحويل يقع ضمن الاستثناء المنصوص عنه في الفقرة (أ) من المادة الثانية اعلاه، فعلى المصرف ان ينفّذ التحويل فوراً ودون ابطاء من حسابه خارج لبنان.

المادة الخامسة:

تناط بلجنة الرقابة على المصارف، بناء لشكوى العميل المتضرر، صلاحية التحقق من حسن تطبيق المصارف لأحكام هذا القانون وتعاميمه التطبيقية، على أن تستمع اللجنة ايضاً الى ملاحظات المصرف المعني (يقدمها ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل من استلامه طلباً بذلك) وترفع بها تقريراً خطياً إلى حاكم مصرف لبنان خلال أسبوع من تلقيها الشكوى أو المراجعة. ويتخذ حاكم مصرف لبنان قراره خلال مهلة عشرة أيام من تلقيه تقرير اللجنة، والمتضمن عند الاقتضاء العقوبة المترتبة على المصرف المخالف ضمن العقوبات المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف لمخالفة احكامه، فضلاً عن قرار تنفيذ او عدم تنفيذ التحويل.

المادة السادسة:

يحق لأي متضرر من قرار حاكم مصرف لبنان أن يطعن بالقرار المذكور ضمن ثمانية أيام عمل من تبليغه القرار وذلك أمام محكمة الاستئناف في بيروت على أن تبث هذه الأخيرة بالنزاع وفقاً للأصول المتبعة أمام قضاء الأمور المستعجلة ويكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

المادة السابعة:

١- ترفع السرية المصرفية حكماً لصالح مركزية التحويل لدى مصرف لبنان عن حسابات كلّ عميل صاحب حساب دائن غير مجمّد في مصرف عامل في لبنان يرغب بإجراء تحويل إلى الخارج، وذلك بهدف السماح لمركزية التحويل لدى مصرف لبنان من التأكيد من إستيفاء العميل لشروط التحويل المنصوص عنها في القانون الحاضر.

٢- كما ترفع السرية المصرفية حكماً لصالح لجنة الرقابة على المصارف وحاكم مصرف لبنان ومحكمة الإستئناف في بيروت عن حسابات صاحب الشكوى لدى المصرف المعنيّ بالشكوى فقط ولمستلزمات النظر فيها، وذلك بمجرد تقديم الشكوى، ويخوّل المصرف إطلاع لجنة الرقابة ومحكمة الإستئناف في بيروت على كلّ المعلومات المتعلقة بحسابات صاحب الشكوى في إطار بتّ المراجع السابقة الذكر بالشكوى أو المراجعة المقدّمة أمامهما. وتبقى المعلومات خاضعة للسرية المصرفية بكل ما لا علاقة له في الشكوى.

المادة الثامنة:

يسري هذا القانون على السحوبات النقدية وعلى جميع طلبات التحويلات المقدمة وغير المنفذة قبل نشر هذا القانون بما فيها تلك التي هي موضوع نزاع لدى المحاكم مهما كانت طبيعتها وعلى مختلف درجاتها والتي لم يصدر فيها قرار مبرم.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية لمدة سنة فقط من تاريخ نشره، ويعود لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان تقصير هذه المدة أو تمديدتها لفترة إضافية لا تتجاوز سنة واحدة.

الأسباب الموجبة

بما أنّ النظام الاقتصادي في لبنان ليبرالي حرّ قائم على احترام الملكية الخاصة وحرية تداول الأموال وتحويلها، على ما تكفله مقدّمة الدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء، وهو نظام يُشكّل ميزة أساسية للبنان لا يمكن التفريط بها،

وبما أنّ الظروف المالية والاقتصادية والاجتماعية الاستثنائية التي يمرّ بها لبنان، نتيجة لعبء الدين العام وجائحة كورونا، وضعت نظامه الاقتصادي في مواجهة الاستقرار النقدي والمالي ما أدى إلى تراجع الثقة الداخلية والخارجية بالقطاع المصرفي اللبناني انعكست بشكل سحبات نقدية وطلبات لتحويلات مصرفية كبيرة، بحيث أصبح من الضروري والداهم حماية أموال المودعين وتنظيم علاقة المصارف مع عملائها حمايةً لحقوق كافة الفرقاء ومنعاً لأيّ استثنائية، بما في ذلك تأمين التحويلات المالية الحياتية والضرورية إلى الخارج كما تأمين إمكانية الاستمرار لمؤسسات وشركات القطاع الخاص وتأمين مصادر التمويل لها،

وبما أنّ الظروف الاستثنائية أملت على المصارف اتخاذ تدابير استثنائية لتواكب مستجدات المرحلة وصعوبتها تمثّلت بوضع قيود على حقوق المودعين والعملاء أدّت إلى تقليص الخدمات المصرفية التي اعتاد المودعون والعملاء على اجرائها لجهة تحويل الأموال إلى الخارج،

وبما أنّ وضع الضوابط والشروط على التحويلات المصرفية للخارج يجب أن يتمّ بموجب قانون يؤمن سناً قانونياً وشرعية استثنائية ومرحلية للإجراءات المتخذة ويضمن التناوب بين الأخطار الداهمة التي تهدّد الاقتصاد الوطني والضوابط المطروح فرضها على المودعين من جهة، والحاجات الملحة من جهة أخرى ويوزّع الأعباء في ما بين مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان والمودعين، ويؤمن العدالة فيما بين هؤلاء،

وبما أنّه من واجب الدولة، إزاء حركة السحوبات النقدية والتحويلات المصرفية الهائلة والتي لا يمكن لأيّ اقتصاد وطني أن يسلم في مواجهتها، ضبط الأمور المالية ومنع أيّ إنهيار مالي أو إقتصادي يكون له تأثير ضار جداً على الدولة برمتها وعلى مؤسساتها وعلى المودعين كافة،

وبما أنّ هذه المرحلة تتطلّب بالتالي اتخاذ إجراءات وتدابير ضرورية، استثنائية ومرحلية تترافق مع الخطة المالية والاقتصادية المحلية وتهدف إلى ضبط حركة التحويلات وتسهيلها وتأمين أسس العدالة فيما بين المودعين بحيث تؤمن مصلحتهم ومصلحة الاقتصاد الوطني معاً،

لهذه الأسباب،

تم وضع اقتراح القانون المرفق، أملين إقراره.